

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الشمن ١٥ جنیها

الصادر في يوم الثلاثاء ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦
الموافق (٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٤)

السنة
١٩٨

٢٤٥ العدد
تابع (أ)



وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٤ (قانونى مشترك)

بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد

والقوانين المعدهله له؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل لجنة تنظيم تصدير

البطاطس وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ "قانونى مشترك" بشأن نظام إنتاج

وإعداد وفحص وتصدير البطاطس؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨١ لسنة ٢٠١٩ "قانونى مشترك" بشأن نظام

إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس وتعديلاته؛

وعلى مذكرة لجنة تنظيم تصدير البطاطس المؤرخة في ٢٣/٩/٢٠٢٤؛

قررا:

مادة ١- يكون إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى كافة الدول التي

لا تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى وفقاً للاشتراطات

والقواعد التي يضعها الحجر الزراعي المصري، ومشروع حصر ومكافحة مرض

العفن البنى في البطاطس، وبما يتماشى ومتطلبات هذه الدول.

مادة ٢- يكون إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التي تشرط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى والتي يصدر بها قائمة من الحجر الزراعي وفقاً للنظام المرافق .

مادة ٣- لوزير الاستثمار والتجارة الخارجية قصر شحن البطاطس المصدرة على موانئ محددة أثناء الموسم التصديرى، على أن يسرى ذلك على الشحنات التي لم تنته إجراءات فحصها .

مادة ٤- يلتزم مصدرو البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية بأن يتم الشحن بواسطة وسائل نقل مبردة أو بواخر هوایات، وعلى الجهات المعنية بموانئ الشحن التتحقق من ذلك .

مادة ٥- يتم التحقيق فوراً في حالة اكتشاف إصابة في ميناء الوصول مع لجان الجهات الرقابية المسئولة عن متابعة الزراعة والحاصاد والإشراف على تجهيز وتصدير البطاطس التي تم اكتشاف الإصابة بها، وفي حالة ثبوت المخالفة على أي من أعضاء هذه اللجان يتم استبعاده عن أعمال فحص البطاطس نهائياً .

مادة ٦- تتولى سلطات الحجر الزراعي بمصر بالاشتراك مع مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس كل فيما يخصه التحقيق في حالات الإصابة المبلغة بالعفن البنى في الرسائل المصدرة لدول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التي تشرط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى وذلك خلال فترة لا تجاوز ٥ أيام من تاريخ الإبلاغ .

ماده ٧- فور الإبلاغ عن اكتشاف حالة إصابة بمرض العفن البنى في إحدى الرسائل المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التي تشرط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى تتخذ الإجراءات التالية :

(أ) لا يسمح للمحطة المكتشف منها الإصابة بتشغيل البطاطس للتصدير، وذلك لحين انتهاء التحقيقات واتخاذ اللازم في ضوء نتيجة التحقيقات وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٥ أيام .

(ب) تقوم سلطات الحجر الزراعي بجرد وفحص كميات وأصناف البطاطس المتواجدة بالمحطة .

(ج) يقوم مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس بفحص المناطق المبلغ فيها الحالة، على أن يستكمل الفحص خلال ثلاثة أيام .

وإذا ثبت عدم تلوث البطاطس الموجودة بالمحطة وعدم مخالفتها للقواعد والاشتراطات المنصوص عليها بالنظام المرافق يسمح لها بتشغيل البطاطس للتصدير .

ماده ٨- تتولى لجنة تنظيم تصدير البطاطس المشار إليها متابعة تطبيق هذا القرار والنظام المرافق له وإصدار التعليمات الازمة في هذا الشأن، ويتم إبلاغ هذه اللجنة بحالات الإصابة المبلغة بالعفن البنى لتحديد الإجراءات المطلوب اتخاذها وفقاً لظروف كل حالة، كما يتم إبلاغها بالتحقيقات ونتائجها التي تجريها سلطات الحجر الزراعي بالاشتراك مع مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس والواردة بالمادة السادسة من هذا القرار، وعلى لجنة تنظيم تصدير البطاطس وحدها اتخاذ الإجراءات الازمة في هذا الشأن وذلك على النحو التالي:-

أولاً - بالنسبة للمحطات :

توقف المحطة عن تشغيل البطاطس للتصدير لدول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التي تشرط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى وذلك حتى نهاية الموسم في حالة فقدانها لأى من شروط اعتمادها التي يضعها الحجر الزراعي، أو إخلالها بأى من الشروط التي تضمنها النظام المرافق .

ثانياً - بالنسبة للمصدر :

يوقف المصدر عن تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية والدول التي تشرط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من مرض العفن البنى إذا ما ثبتت مسؤوليته عن حالات الإصابة، وذلك على النحو الآتي :
حتى نهاية الموسم في حالة تجاوز الكمية المرفوضة للمصدر نسبة (٥٪) من متوسط إجمالي كمياته المصدرة إلى تلك الدول خلال الثلاثة مواسم السابقة ، أو في حالة عدم الالتزام بتطبيق أي من الشروط التي ضمنها النظام المرافق .
حتى نهاية الموسم التالي في حالة تجاوز الكمية المرفوضة للمصدر نسبة (٧٥٪) من متوسط إجمالي كمياته المصدرة إلى تلك الدول خلال الثلاثة مواسم السابقة .
حتى نهاية موسمين تاليين في حالة تجاوز الكمية المرفوضة للمصدر نسبة (١٢٥٪) من متوسط إجمالي كمياته المصدرة إلى تلك الدول خلال الثلاثة مواسم السابقة .

حتى نهاية ثلاثة مواسم تالية في حالة تجاوز الكمية المرفوضة للمصدر نسبة (٢٪) من متوسط إجمالي كمياته المصدرة إلى تلك الدول خلال الثلاثة مواسم السابقة .

وبالنسبة للمصدر الذي يقوم بالتصدير لتلك الدول لأول مرة، أو لم يقم بالتصدير لتلك الدول لمدة ثلاثة مواسم سابقة يتم احتساب نسبة الكمية المرفوضة إلى متوسط إجمالي كمياته المصدرة إلى تلك الدول منذ تاريخ بدء التصدير وحتى تاريخ تأكيد الإصابة .

مادة ٩- تصدر قرارات إيقاف المصادر عن التصدير، والمحطات عن تشغيل البطاطس للتصدير من وزير الاستثمار والتجارة الخارجية وبناءً على عرض من لجنة تنظيم تصدير البطاطس المشار إليها .

مادة ١٠- يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١١- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٣/١١/٢٠٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

علاء الدين فاروق

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب

نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس

إلى الدول التي تشرط استيراد البطاطس

من مناطق إنتاج خالية من مرض العفن البنى

الهدف من النظام :

وضع نظام رقابي مفصل طبقاً للمعايير الدولية ذات الصلة واحتياطات الدول المستوردة للبطاطس المصرية .

الإطار القانوني :

يمنح هذا النظام السلطة للجهات المعنية لتطبيق الإجراءات الواردة بهذا النظام وذلك من خلال سلسلة متكاملة من الإجراءات بدءاً من النقاوى المستوردة وانتهاء بتصدير المحصول ، وذلك في إطار الاتفاقيات والتشريعات والقواعد المنظمة لذلك، وعلى وجه الخصوص :

اتفاقية الصحة والصحة النباتية (SPS) ١٩٩٤ التابعة لمنظمة التجارة العالمية (WTO) .

الاتفاقيات الدولية لوقاية النباتات (IPPC) التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (FAO) .

القرارات الوزارية الخاصة بتنظيم إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس .

القرارات الوزارية الخاصة بقواعد الحجر الزراعي المصري .

اشتراطات الدول المستوردة للبطاطس المصرية .

أولاً - نظام إنشاء وصيانة المناطق الخالية من العفن البنى :

المناطق الخالية من مرض العفن البنى يتم توصيفها بالتفصيل في خرائط تظهر الموقع، الحدود، بعض المعلومات عن المنطقة، وتحمّل كل منطقة كوداً خاصاً لتسهيل عملية المتابعة والحرس والإسراع من عمليات التتبع في حالة ظهور أي مشكلة .

تتضمن تلك الخرائط معلومات تفصيلية لكود القطعة، تقاصيل سطح القطعة، تاريخ المنطقة، نوع التربة، نظام الري، الحدود، عدد المزارع، التاريخ المرضي للمنطقة، الاختبارات التي تمت على التربة، الماء والخشائش والإنتاج الذي تم تصديره من هذه المنطقة بالإضافة إلى بعض المعلومات التي تعطي صورة كاملة للمنطقة .

١- إنشاء واعتماد المناطق الخالية من العفن البني :

يجب إنشاء واعتماد الأماكن الخالية من الآفات طبقاً لاشتراطات ومعايير الصحة النباتية (معيار رقم ١٠، ومعيار رقم ٤ وأية معايير أخرى ذات صلة) والإجراءات الآتية :
يتعين على المنتج أن يقدم طلباً على النموذج المعد لذلك لمشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس في خلال الفترة من أول يناير إلى أول ديسمبر ويتضمن المعلومات الآتية :

- (أ) اسم المنتج، العنوان، التليفون والفاكس، البريد الإلكتروني .
- (ب) المنطقة والموقع الجغرافي لها .
- (ج) نوع الملكية (خاصة، إيجار، تعاونيات، ... الخ) .
- (د) نظام الرى والصرف المتبع .
- (هـ) نوع التربة .
- (و) الدورة الزراعية المتبعة والتحميم .
- (ز) نوع ورقم وحدة الإنتاج (بيفوت أو حوشة) .

على أن يرفق بهذا النموذج ما يلى :

- (أ) خريطة جغرافية للمنطقة والحدود والوحدات وشبكة الرى والصرف والطرق .
- (ب) الوثائق التي تثبت الملكية (خاصة، إيجار، تعاونيات، الخ)
- (ج) إقرار من المنتج يؤكّد فيه معرفته بالقرارات الخاصة بزراعة وإنتاج البطاطس والتزامه بتطبيقها .
- (د) إقرار من المنتج عند زراعة أى بيفوت أو حوشة بمحصول البطاطس في المناطق الخالية أن تكون التقاوى ممحوصة من قبل مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس سواء لغرض زراعتها كتقاوى أو / وتصنيع أو / وتصدير أو / واستهلاك .

(هـ) إقرار من المنتج عند استخدام أسمدة سواء (عضوية - حيوية - كمبوزت)
أن تتحقق من قبل المشروع للتأكد من خلوها من البكتيريا المسئولة لمرض
العفن البنى في البطاطس .

(و) إقرار من المنتج بأخطار المشروع بما يتم زراعته بالمناطق الخالية (الدورة
الزراعية) سنويا .

(ز) في حالة الإخلال بأى من الاشتراطات السابقة يتعين على إدارة المشروع
حذف البيفت أو الحوشة من قائمة المناطق الخالية من مرض العفن البنى .
ويتولى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس عقب تقديم

الطلب المشار إليه ما يلى :

فحص الطلب المقدم، ويتبع ذلك القيام بزيارة ميدانية للتأكد من مطابقة الواقع مع
المعلومات المقدمة، على أن يتم الرد على مقدم الطلب في خلال مدة أقصاها ١٥ يوم
من تاريخ استلام الطلب .

في حالة قبول الطلب يتولى المشروع سحب عينات من (الترابة، الماء، الحشائش،
أى بقايا نباتية موجودة في الأرض) لاختبارها في معامله .

في حالة خلو نتائج الاختبارات المختلفة من البكتيريا المسئولة لمرض العفن البنى
في البطاطس يتم تسجيل المنطقة على أنها خالية من مرض العفن البنى وتدخل ضمن
مساحات المناطق الخالية .

إعداد خريطة للمنطقة يدون عليها كود المنطقة .

إعداد خريطة للمنتج يدون عليه كود المنتج .

يتعين تجميع كافة الخرائط على أن تكون مصحوبة ببيانات تقنية وإحصائية
لإعداد مسودة ملف المناطق الخالية من الآفات .

يتم إعداد قائمة المناطق الخالية من مرض العفن البنى سنويًا عن طريق مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس وإرسالها إلى الإداره المركزية للحجر الزراعي لإرسالها للدول المستوردة قبل بداية الموسم التصديرى بوقت كاف وفى موعد يحدده الحجر الزراعي، ومشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس من كل عام .

٢- متابعة وصيانة المناطق الخالية من العفن البنى :

- ١- تتم المتابعة الدورية للمناطق التي يظهر فيها مشاكل خلال موسم الزراعة بأخذ عينات من التربة ومياه الرى والصرف والشاش وباقى الأجزاء النباتية الموجودة وإجراء الاختبارات المعملية عليها للتأكد من خلوها من البكتيريا المسئولة لمرض العفن البنى وذلك خلال الفترة من بداية العام حتى نهايته .
- ٢- يشترط أن تزرع المناطق الخالية (PFA) بتقاوى مستوردة أو معتمدة (كسر محلى) مطابقة للاشتراطات الحجرية ومحفوظة بمعامل المشروع وثبت خلوها من البكتيريا المسئولة لمرضى العفن البنى والحلقى للتقاوى المستوردة، وخلوها من العفن البنى فقط لتقاوى الكسر المحلى .
- ٣- تتم الزراعة والمتابعة وسحب العينات الحقلية تحت إشراف مهندسى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس .
- ٤- عمليات الترقيع للجور الغائية تتم بتقاوى من نفس الصنف المنزرع وتكون محفوظة معملياً وخالية من مرض العفن البنى وتم الزراعة تحت إشراف مهندسى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس .
- ٥- لا يسمح بنقل التربة إلى المناطق الخالية (PFA) .
- ٦- لا يتم نقل أسمدة عضوية أو كمبوزيت أو بتموس إلى المناطق الخالية إلا بعد أخذ عينات منها وفحصها معملياً بمعامل المشروع للتأكد من خلوها من البكتيريا المسئولة لمرض العفن البنى .

- ٧- يتم التأكيد باستمرار كل عروة زراعة من خلو مصادر المياه المستخدمة في الرى سواء كانت من مصادر سطحية أو مياه جوفية من البكتيريا المسئولة لمرض العفن البنى .
- ٨- يتم تطهير كل المعدات المستخدمة بالمزارع وكذا تطبيق الممارسات الزراعية الجيدة قبل وبعد أي عملية .
- ٩- يتم تطهير وسائل النقل التي تقوم بنقل البطاطس من المزارع إلى محطات التعبئة أو الثلاجات .
- ١٠- يتم معالجة الثلاجات والبالتات والمعدات .
- ١١- لابد من مراعاة ظروف التخزين الجيدة داخل الثلاجات لمنع أي أضرار ميكانيكية .
- ١٢- في حالة حدوث أي إصابة في أي من البيفوتات أو الحوش المنزوعة داخل (PFA) أو وجود أي مخالفات للتعليمات السابقة يتم استبعادها فوراً من قائمة (PFA) وتطبيق خطة الطوارئ طبقاً للاشتراطات والقواعد التي يصدرها مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس .
- ثانياً - الإنتاج :
- نظام الرقابة على تقاوي البطاطس المستوردة .

يلتزم الحجر الزراعي المصري بتنفيذ الاشتراطات الواردة بالقرار الوزاري رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٩ ملحق رقم ١٤ وتحديثاته والخاص بتقاوي البطاطس وكذلك اشتراطات الحجر الزراعي المصري واتباع كافة الإجراءات الازمة لضمان خلو التقاوي المستوردة من الأمراض الحجرية وكذلك مطابقتها للشروط المذكورة بالقرار ، وذلك عن طريق الفحص الظاهري ، وكذلك يقوم الحجر بإرسال العينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس لفحصها ظاهرياً ومعملياً لضمان خلوها من البكتيريا المسئولة لمرضى العفن البنى والحلقى في البطاطس Ralstonia (Clavibacter michiganensis subsp . sepedonicus ، solanearium)

الإجراءات الخاصة بالزراعة :

يتعين أن تكون البطاطس المصدرة ناتج نقاوى تم استيرادها مباشرة أو تم إكثارها لجيل واحد من النقاوى المستوردة وتم زراعتها في مناطق خالية من مرض العفن البني (PFA) وتم اختبارها ضد الإصابة الكامنة والظاهرة قبل زراعتها مباشرة ووُجدت خالية من مرض العفن البني .

(أ) نظام الرقابة على العروض الصيفية (إكثار نقاوى البطاطس المستوردة لجيل واحد) :

نقاوى البطاطس المستخدمة في الزراعة :

يتعين أن تكون النقاوى معتمدة (مستوردة أو تم إكثارها لجيل واحد من البطاطس المستوردة) وتم تطبيق الاشتراطات الازمة لضمان خلوها من البكتيريا المسببة لمرض العفن البني في البطاطس .

١- مرحلة قبل الزراعة :

تقوم الشركة المنتجة الراغبة في الزراعة بإخطار مشروع حصر ومكافحة

مرض العفن البني في البطاطس رسمياً قبل الزراعة بفترة ٧٢ ساعة على الأقل بطلب

يتضمن ما يلى :

اسم المزرعة .

المنطقة .

رقم البيفوت/ الحوشة .

المساحة .

الصنف .

تاريخ الزراعة .

على أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

صورة من شهادة نتائج اختبار (IF) لنقاوى البطاطس المستوردة وأرقام اللوتوس

التي سيتم زراعتها .

صورة من محضر سحب العينات .



صورة من فاتورة الشراء إذا كانت الشركة غير مستوردة للتقاوي .
الكروت الخاصة باللوطات الموجودة على العبوات .

٢ - مرحلة الزراعة :

تقوم لجنة مشكلة من مشروع حصر و مكافحة مرض العفن البنى في البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي بالتأكد من وجود المزرعة داخل المناطق الخالية من مرض العفن البنى (PFA) كما تقوم بمراجعة هذه المستندات ومطابقتها بكميات تقاوي البطاطس التي سيتم زراعتها من حيث الصنف والكمية وعدد العبوات وأرقام اللوطات ورقم المزارع الخاص بكل لوط، وبعد تحقيق المساحة التي تمت زراعتها يتم تحرير محضر زراعة يوضح به الآتي :

اسم الشركة .

رقم البيفوت / الحوشة .

اسم المزرعة .

أرقام اللوطات .

عدد العبوات .

الوزن .

رقم المزارع لكل لوط

المساحة الإجمالية .

الصنف .

مساحة كل صنف .

معدل تقاوي الفدان لكل صنف .

تاريخ بداية ونهاية عملية الزراعة .



ويدون بمحضر الزراعة إقرار على الشركة يفيد أن أي اختلاف في المساحات والأصناف المدونة بالمحضر تلغى هذه المساحات بالكامل .

ويتم التوقيع على هذا المحضر من أعضاء لجنة الزراعة المكونة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس وإدارة فحص واعتماد النقاوى بالمحافظة ومندوب الشركة، ويلى ذلك قيام اللجنة بتسلیم محاضر الزيارات التي تمت إلى المكتب الفني للمناطق الخالية بالمشروع لمراجعة هذه البيانات وتسجيلها وإعداد بيان يوضح مواعيد سحب عينات البطاطس الحقلى .

وتتولى لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس متابعة

المزرعة على مدى الموسم وحتى الحصاد وذلك للتأكد من :

عدم الترقيع إلا بذات النقاوى .

عدم تلوث المنطقة بأى أسمدة عضوية أو آلات ومعدات ملوثة .

عدم زراعة أي مناطق خالية دون علم وإشراف المشروع ويشمل ذلك كافة أصناف البطاطس المنزرعة سواء لتسويقه محلياً (مائدة أو تصنيع) أو للتصدير .

عدم دخول أو خروج بطاطس مجهولة المصدر لهذه المناطق عند الحصاد .

٣ - مرحلة سحب العينات الحقلى :

تقوم لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس والإدارة

المركزية لفحص واعتماد النقاوى بأخذ عينات بعد مرور ٧٠ يوماً من الزراعة مع

مراجعة ما يلى :

العينات ممثلة (٥٠٠ درنة لكل ١٢,٥ فدان بحد أقصى) .

يحرر محضر سحب عينات يتضمن جميع المعلومات .

ترسل العينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس .

أن يكون لكل عينة رقم كودي وتوضع تحت التحضين على درجة حرارة (٢٧ سليوزيوس) ونسبة رطوبة نسبية (%) ٩٠ وذلك لمدة عشرة أيام ثم تفحص العينات ظاهرياً وفي حالة الشك في احتمالية الإصابة يتم التأكيد بالاختبارات المعملية المختلفة وفقاً للتحديث الأخير للبروتوكول الأوروبي EPPO Standard on Diagnostics (3) 7/21 المتبعة وتحديثاته للتأكد من خلوها من البكتيريا المسئولة لمرض العفن البنى، وفي حالة تأكيد الإصابة يجب أن يحذف البيفوت/ الحوشة من قائمة المناطق الخالية من العفن البنى مع تطبيق خطة الطوارئ وفقاً للاشتراطات والقواعد التي يصدرها مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس .

٤ - مرحلة الحصاد :

في حالة رغبة المنتج بتوجيهه كامل إنتاج البيفوت/ الحوشة أو جزء منه كتقاوي تقوم الشركة بإبلاغ كلاً من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي بميعاد الحصاد قبل الحصاد بفترة ٧٢ ساعة على الأقل، أما في حالة رغبة المنتج بتوجيهه كل الإنتاج أو جزء منه للتصدير يتم إبلاغ كلاً من المشروع والإدارة المركزية للحجر الزراعي قبل الحصاد بفترة ٧٢ ساعة على الأقل .

تقوم اللجنة المشكلة من كلاً من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي بحضور الحصاد وإرسال محضر للجنة الحجر الزراعي واعتماد التقاوي في محطات التعبئة .
يتولى فاحصي اعتماد التقاوي تثبيت كروت مخصصة على كل لوط سوف يتم استخدامه كتقاوي .

يتولى مهندسى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس المكلفين بمتابعة الحصاد بإحكام إغلاق وترسيص الجامبوهات المنقول منها البطاطس من المزرعة إلى المحطة بسائل ملحي على أن يتم ذكر أرقام السيول في محضر التقييع ويتولى مفتشي الحجر الزراعي المكلفين بالإشراف على استلام الخام بمحطات التعبئة والتصدير بالتأكد من سلامة الأختام وفضها بأنفسهم، وتحويل أي جامبوهات غير مطابقة إلى السوق المحلي، وعدم السماح بتشغيلها داخل المحطة .

٥- التخزين المبرد :

يجب تخزين تقاوي البطاطس الناتجة من تكاثر تقاوي مستوردة (فى الموسم الصيفى) فى ثلاجات مبردة مع مراعاة الشروط التالية :

يتم سحب العينات بواسطة مسئولى مشروع حصر وكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي وذلك من اللوطات المزمع تخزينها كل فيما يخصه، ويكون السحب اثناء التخزين وقبل الخروج من الثلاجات، وفي حالة ظهور النتيجة إيجابية سواء كانت إصابة كامنة أو إصابة ظاهرية يتم استبعاد ناتج البيفوت/ الحوشة من الاستخدام كتقاوي وإبلاغ الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي للإشراف على تحويله للسوق المحلى .

الثلاجات يجب أن تكون مطهرة تحت إشراف الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي قبل التخزين .

التقاوي يجب أن تكون مخزنة في المكان المحدد وبدون أى اتصال مع درنات أخرى لأى غرض آخر .

يجب أن يوضع كل لوط على بالatas خشبية مع وجود مسافات بين اللوطات والحوائط فضلاً عن وجود مراتب بين اللوطات لتسهيل عملية التهوية واخذ العينات .

الثلاجات يتبعن أن تكون مسجلة وفقاً لاشتراطات الصادرة من وزارة الزراعة واستصلاح الارضى .

يجب ألا يزيد عدد الرصات عن ١٦ صف .

يتبعن أن يكون التخزين على درجة حرارة (٤ - ٢) درجة سليزبيوس، ورطوبة نسبية (%) ٩٠ .

في حالة ثبوت أى مخالفات يجب ان توجه البطاطس المخزنة في هذه الثلاجات إلى السوق المحلى .

٦- مرحلة خروج تقاوي البطاطس المخزنة بالثلاجات للزراعة في المناطق

الحالية من العفن البنى (PFA) لزراعة الموسم الشتوى :

تقوم الشركة بإخبار المشروع رسمياً بالميعاد الذى ترغب فيه بخروج كميات تقاوي البطاطس من الثلاجة قبل الخروج بفترة لا تقل عن ٧٢ ساعة، مع ارفاق نسخة

من نتائج اختبار (IF) وذلك لإرسالها إلى لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى التي سوف تشرف على انتقال التقاؤى إلى الزراعة .

يجب أن تطابق اللجنة الكميات المخزنة في الثلاجات مع المستندات وتقوم بتحرير محضر للإعداد للزراعة مع التزام الشركة بعدم استخدام التقاؤى إلا بإذن من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاؤى، وبعد التحضير للزراعة يجب تحرير محاضر نقل يحدد بها أرقام اللوطالات التي يجب زراعتها في كل بيفوت / حوشة .

معدل التقاؤى بالنسبة لزراعات البطاطس لا يقل عن ١,٨ طن للفدان ، وبالنسبة لزراعات البطاطس Baby Small لا يقل عن ٢ طن للفدان، وفي حال وجود زراعات بطاطس بأصناف أو أحجام خاصة تتطلب تعديل هذا المعدل يكون ذلك بموافقة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى .

(ب) نظام الرقابة على العروة الشتوية :

يتبعين أن تكون التقاؤى معتمدة (تم اكتارها لجبل واحد من البطاطس المستوردة) وتم تطبيق الاشتراطات الازمة لضمان خلوها من البكتيريا المسيبة لمرض العفن البنى في البطاطس .

١- مرحلة قبل الزراعة :

تقوم الشركة المنتجة الراغبة في الزراعة بإخطار مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس رسميًا قبل الزراعة بفترة ٧٢ ساعة على الأقل بطلب

يتضمن ما يلى :

اسم المزرعة .

المنطقة .

رقم البيفوت/ الحوشة .

المساحة .

الصنف .

تاريخ الزراعة .



على أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

صورة من شهادة نتائج اختبار (IF) لنقاوي البطاطس (تم اكتثارها لجيل واحد من البطاطس المستوردة)، وأرقام اللوطالات التي سيتم زراعتها .
تصريح نقل نقاوي بطاطس محلية (مفحوصة أو معتمدة) .
صورة من فاتورة الشراء إذا كانت الشركة غير منتجة للنقاوي .
تصاريح نقل للنقاوي إلى أماكن زراعتها صادرة من الإدارة المركزية لفحص واعتماد النقاوى .
الكروت الخاصة باللوطالات الموجودة على العبوات .

٢- مرحلة الزراعة :

تقوم لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني بالتأكد من وجود المزرعة داخل المناطق الخالية من العفن البني (PFA)، كما تقوم بمراجعة هذه المستندات ومطابقتها بكميات نقاوي البطاطس التي سيتم زراعتها من حيث الصنف والكمية وعدد العبوات وأرقام اللوطالات ورقم البيفوت / الحوشة الخاص بكل لوط، وبعد تحقيق المساحة التي تمت زراعتها يتم تحرير محضر زراعة يوضح به الآتي :

اسم الشركة .

رقم البيفوت/ الحوشة .

أسم المزرعة .

أرقام اللوطالات .

عدد العبوات .

الوزن .

رقم الكود لكل لوط .

المساحة الإجمالية .

الصنف .

مساحة كل صنف .

معدل نقاوي الفدان لكل صنف .

تاريخ بداية ونهاية عملية الزراعة .



ويدون بمحضر الزراعة إقرار على الشركة يفيد أن أي اختلاف في المساحات والأصناف المدونة بالمحضر تلغى هذه المساحات بالكامل .

ويتم التوقيع على هذا المحضر من لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس ومندوب الشركة ، ويلى ذلك قيام اللجنة بتسلیم محاضر الزراعات التي تمت إلى المكتب الفني للمناطق الخالية بالمشروع لمراجعة هذه البيانات وتسجيلها وإعداد بيان يوضح مواعيد سحب عينات البطاطس الحقلى ، يقوم المشروع بإعداد قائمة تتضمن أسماء الشركات التي لها زراعات بالعروبة الشتوية وإرسال هذه القائمة إلى الإدارة المركزية للحجر الزراعي قبل بدء الموسم التصديرى بفترة لا تقل عن أسبوع ، مع إمداده بالتحديثات أولاً بأول .

وتتولى لجنة مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس متابعة

المزرعة على مدار الموسم وحتى الحصاد وذلك للتأكد من :

عدم الترقيع إلا بذات التقاوى .

عدم تلوث المنطقة بأى أسمدة عضوية أو آلات ومعدات ملوثة .

عدم زراعة أي مناطق خالية دون علم وإشراف المشروع ويشمل ذلك كافة

أصناف البطاطس المنزرعة سواء لتسويتها محلياً (مائدة أو تصنيع) أو للتصدير .

عدم دخول أو خروج بطاطس مجهولة المصدر لهذه المناطق عند الحصاد .

٣ - مرحلة سحب العينات الحقلى :

تقوم لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس بأخذ

عينات بعد مرور ٧٠ يوماً من الزراعة مع مراعاة ما يلى :

العينات ممثلة (٥٠٠) درنة لكل ١٢,٥ فدان بحد أقصى) .

يحرر محضر سحب عينات يتضمن جميع المعلومات .

ترسل العينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس .

١٣- يكون لكل عينة رقم كودي وتوضع تحت التحضين على درجة حرارة (٢٧

سليفوزيوس) ونسبة رطوبة نسبية (٩٠٪) وذلك لمدة عشرة أيام ثم تفحص العينات

ظاهرياً وفي حالة الشك في احتمالية الإصابة يتم التأكيد بالاختبارات المعملية المختلفة

وفقاً للبروتوكول الأوروبي المتبع للتأكد من خلوها من البكتيريا المسببة لمرض العفن

البني، وفي حالة تأكيد الإصابة يجب ان يحذف البيفوتوت / الحوشة من قائمة المناطق الخالية من الآفات مع تطبيق خطة الطوارئ وفقاً للاشتراطات والقواعد التي يصدرها مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس .

٤ - مرحلة الحصاد :

تقوم الشركة بإخطار مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس
والإدارة المركزية للحجر الزراعي رسمياً قبل الحصاد بفترة ٧٢ ساعة على الأقل ،
مع مراعاة ما يلى :

يتم تقليل المساحات الخالية من الإصابة من مرض العفن البني تحت اشراف لجنة من مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس .
يتولى مهندسي المشروع تقدير كمية الإنصالح لمساحة المزرعة ، ويجوز الاستعانة بأحد المختصين من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .
يجب أن يتم تعبئة البطاطس في جامبوهات ويتم تحرير محضر تقليل يرافق كل سيارة تحمل البطاطس الخام .

يشترط أن تكون الحمولة من صنف واحد ولمزارع واحد ومن بيروفوت أو حوشة واحدة وفي حالة عدم اكتمال حمولة السيارة يمكن تحميلاها بصنف آخر أو بيروفوت آخر مع تحرير محضر آخر بذلك ويدون بالمحضر التاريخ والساعة والمساحة والرقم الكودي ورقم البيفوتوت أو الحوشة والناحية والمحافظة والصنف وعدد العبوات والوزن ورقم السيارة واسم المنتج والمحطة ونسبة الفرزة الحقلية تقريباً .

يتولى مهندسي مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البني في البطاطس المكلفين بمتابعة الحصاد باحكام إغلاق وترسيص الجامبوهات المنقول منها البطاطس من المزرعة إلى المحطة بسبيل ملحي على ان يتم ذكر أرقام السببول في محضر التقليل ويتولى مفتشي الحجر الزراعي المكلفين بالإشراف على استلام الخام بمحطات التعبئة والتصدير بالتأكد من سلامة الأختام وفضها بأنفسهم ، وتحويل أي جامبوهات غير مطابقة إلى السوق المحلي ، وعدم السماح بتشغيلها داخل المحطة .

وفي كل الأحوال يتم استبعاد الكميات ناتج البيفوتوت أو الحوشة في حالة مخالفة إحدى الاشتراطات والإجراءات الواردة في المراحل السابقة .

ثالثاً - التجهيز والاعداد والتعبئة :

يجب أن يتم تشغيل البطاطس "الخام" للتصدير للدول التي تشرط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى (PFA) في محطات تعبئة سبق معاييرها واعتمادها بواسطة لجنة من الإدارة المركزية للحجر الزراعي وفقاً لشروط الاعتماد التي يضعها الحجر الزراعي، على أن تصدر الإدارة المركزية للحجر الزراعي قائمة بهذه المحطات قبل بدء الموسم التصديرى .

يشترط في البطاطس المخصوصة أن تعبأ على هيئة لوطات، وأن يكون كل لوط من كميات بطاطس أنتجت من بيفوت / حوشة واحدة .

يتبعن أن تكون كل عبوة معنونه بوضوح ومدون عليها أنها أنتجت تحت رقابة السلطات المصرية، مع وضع علامات غير قابلة للإزالة تتضمن الرقم الرسمي للبيفوت / الحوشة وفقاً لقائمة المناطق المعتمدة الخالية من العفن البنى (PFA)، هذا فضلاً عن أرقام اللوطات ذات الصلة .

في حالة رغبة الشركة المنتجة بعد الحصاد في تصدير ناتج البيفوت أو الحوشة
لإحدى الدول التي تشرط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى يتم
الالتزام بالآتي :

١- تتسلم اللجنة المكلفة من الحجر الزراعي البطاطس "الخام" عند بوابة المحطة، حيث يتم التأكيد من سلامة البيانات طبقاً للمحضر المصاحب لها، كما يتم إجراء فحص ظاهري للحمولة ويسمح بدخول الكميات المطابقة والخالية من الإصابة الظاهرة فقط .

٢- عند رفض حمولة أي سيارة بطاطس خام يتم الإبلاغ الفوري لإدارة خدمة المصدرین بالحجر الزراعي وإبلاغ مشروع حصر مرض العفن البنى بكل ملخص بياناتها مع عمل محضر برفض الشحنة وسحب المستندات الخاصة بها مع إبلاغ بيانات هذه الشحنة لجميع لجان الحجر الزراعي في المحطات المعتمدة .

٣- تقوم لجنة الحجر الزراعي داخل المحطات بالاشراف على عمليات الفرز وإتمام إجراءات الفحص الحجري وسحب عينات الفحص المعملى (بعدد ٢٠٠ درنة تمثل اللوط)، وترسل هذه العينات إلى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى في البطاطس بمعرفة الحجر الزراعي في نفس اليوم، ويراعى عدم السماح مطلقاً بشحن

أى كمية من البطاطس المعدة للتصدير بالمحطة الا بعد ورود نتيجة الفحص المعملى وثبوت خلوها من مرض العفن البنى، على ان يلتزم المعمل بإصدار نتيجة الفحص خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة .

- ٤- يتم إجراء جشنى على اللوتوطات المعدة للتصدير بالمحطة بعد ورود نتيجة الفحص المعملى للتأكد من استمرار صلاحية الرسالة وسلامتها من أى تغيرات لعوامل خارجية .
- ٥- يتم قيد الرسالة المصرح بتتصديرها بالسجل الخاص بذلك بكل محطة .
- ٦- اللوتوطات المرفوضة بالفحص المعملى يتم تحرير محضر بها وتسحب جميع مستنداتها وتستبعد فوراً من المحطة تحت إشراف الحجر الزراعى مع إبلاغ بياناتها إلى إدارة خدمة المصدررين لإبلاغها للمحطات الأخرى .
- ٧- لا تعمل المحطة لأكثر من مصدر واحد فى نفس التوقيت، ولا يسمح للمحطة بالتشغيل للتصدير لمدة ثلاثة أيام أثناء الموسم فور ثبوت تشغيلها لأكثر من مصدر فى نفس التوقيت، ويتم السماح للكيانات التى تمتلك أكثر من اسم تجاري ولها نفوس الزراعات بالتشغيل فى نفس المحطة وذلك بشرط أن تكون مملوكة لنفس الأشخاص، على أن يتم فتح سجلات منفصلة بالمحطة لكل شركة على حدة .
- ٨- لا يسمح بعمل مراود (حفظ البطاطس تحت القش) داخل محطات الفرز والتعبئة، وفي حال ثبوت ذلك لا يسمح للمحطة بالتشغيل للتصدير ويتم سحب اللجان الحكومية منها لمدة لا تقل عن ٣ أيام ولحين إزالة المراود وتطهير المحطة تحت اشراف الإدارة المركزية للحجر الزراعى .
- ٩- لا يتم نقل الجامبوهات المعدة للتصدير إلى موانئ الشحن الا من خلال جامبوهات مسلية من قبل الحجر الزراعى أو حاويات مسلية ، ويقولى مهندسى الحجر الزراعى المكلفين بالمحطة ثبيت سبل ملاهى على كل جامبو معد للتصدير والتتأكد من احكام إغلاقه ، مع تحرير مرفق لطلب الفحص موضح به قائمة بأرقام السيول المستخدمة لكل حاوية ، وعلى مهندسى الحجر الزراعى بموانئ الشحن التأكد من سلامة السيول فى حالة الجامبوهات المحملة على جرارات للشحن من خلال المراكب ، او فى حالة وصول حاويات غير مسلية محملة بالجامبوهات ، أو فى حالة فتح الحاويات المسلية بموانئ للفحص وإعادة الغلق ، على أن يثبتت رقم السبل فى مستندات الرسالة الصادرة من الحجر الزراعى .

١٠- يتم وضع الكارتات في حالة الجامبوهات داخل أكياس محكمة الغلق .

١١- في حالة تكرار المخالفة لأحد البندين السابقين لا يسمح للمحطة بالتشغيل للتصدير لمدة شهر .

١٢- في حال إخلال المحطة او المصدر بأى من الشروط التى تضمنها هذا النظام يتم سحب لجان الحجر الزراعي وتنفذ إجراءات الإيقاف .

رابعاً - التصدير :

١- إجراءات الرقابة في الموانئ :

يتم عمل جشني بمعرفة الإدارة المركزية للحجر الزراعي والجهات المعنية (كل فيما يخصه) داخل دائرة الجمركية للرسائل المعدة للتصدير، على أن يتم ذلك بحضور مندوب المصدر، وقبل الشحن مباشرة .

٢- شهادة الصحة النباتية :

يرافق الشحنات المصدرة شهادة صحة نباتية رسمية والتي يتم إصدارها بموجب الانفافية الدولية لوقاية النباتات والمحدد بها أرقام اللوطال تحت عنوان "علامات مميزة" ، والأرقام الكودية الرسمية تحت عنوان "الإقرار الإضافي" ، رقم اللوط الذى تم اخذ عينة منه والبيان الرسمي الخاص بأنه تم إجراء الاختبارات اللازمة على هذا اللوط .

خامساً - الإجراءات التي يتم اتخاذها في حالة اكتشاف إصابة بمرض العفن

البني قبل التصدير :

١- في حالة ما إذا تبين من خلال الفحوص والاختبارات وجود اشتباه بإصابة أحد البيفوتات/ الحوش بمرض العفن البني يتم فوراً إصدار إنذار بتعليق التصدير من هذا البيفوت/ الحوش وذلك لحين التأكد من وجود إصابة من عدمه .

٢- في حالة تأكيد الإصابة (إصابة كامنة - إصابة ظاهرية) يتم استبعاد ناتج البيفوت/ الحوش من التصدير ويقوم المشروع بإبلاغ ذلك للإدارة المركزية للحجر الزراعي .

٣- يتم وضع البيفوت/ الحوش المصابة بمرض العفن البني تحت خطة الطوارئ .

٤- فور الاشتباه فى إصابة أحد البيفوتات / الحوش يتم التحفظ عليه حريأً، ويتولى مشروع حصر ومكافحة مرض العفن البنى فى البطاطس تحديد منطقة عازلة حول هذا الحوض، الا إذا كان هناك حدود طبيعية تحيط به، مع مراعاة خطر انتشار بكتيريا Ralstonia solanacearum من المنطقة التى تتضمن هذا البيفوت / الحوش إلى المناطق الخالية من مرض العفن البنى (PFA) المجاورة .

٥- لا يسمح بتصدير أية كميات بطاطس من المنطقة العازلة إلى أن يتم التأكيد من وجود إصابة من عدمه .

٦- يتم مراعاة الفصل فى حصاد المناطق المصابة عن المناطق السليمة .

سادساً - الشركات المصرح لهم بالتصدير لدول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة :

يقصر تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة على الشركات المنتجة للبطاطس ولها زراعة بالمناطق المعتمدة الخالية من العفن البنى (Pest Free Area)، والتى قامت بالتصدير لهذه الدول خلال أي من الخمس مواسم الأخيرة، أو كانت موقوفة وزال سبب الإيقاف، أو سبق قيامها بالتصدير خلال الثلاث مواسم الأخيرة لدول تشرط استيراد بطاطس من مناطق خالية من مرض العفن البنى وبدون أية حالات رفض .

ويجوز للشركات التابعة أو الشقيقة والمرتبطة فى الإداره والملكية لأى من الشركات المصرح لها بالتصدير وفقاً للاشتراطات الواردة بالفقرة السابقة أن تقوم بتصدير بطاطس من الزراعات المعتمدة التابعة للشركات المصرح لها بالتصدير، بشرط أن تكون الشركات التابعة أو الشقيقة والمرتبطة فى الإداره والملكية لذات ملوك الشركات المصرح لها بالتصدير، مع مراعاة كافة القواعد الواردة بهذا النظام .

يقوم مشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس بإعداد قائمة تتضمن أسماء الشركات التى لها زراعات بالعروبة الشتوية ويتم إرسالها إلى الإداره المركزية للحجر الزراعى الذى يتولى بمعرفته تسجيل هذه الشركات وذلك بالتنسيق مع المجلس التصديري للحاصلات الزراعية، وتصدر قائمة معتمدة من الإداره المركزية للحجر الزراعى يتم إرسالها إلى سلطات المفوضية الأوروبية والمملكة المتحدة قبل بداية الموسم التصديري .

سابعاً - إجراءات الرقابة على الصادرات فيما يخص الجودة والرقابة النوعية :
يتم التنسيق بين الإدارة المركزية للحجر الزراعي والجهات ذات الصلة لاستيفاء
الشروط والقواعد الرقابية على صادرات البطاطس فيما يخص الجودة والرقابة النوعية
وفقاً للتشريعات والقواعد المنظمة لذلك .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ / ٢٥٣٤٢ - ٢٠٢٤ - ١١/٦

